



الدليل الشامل

تعليمات الى رؤساء الاقلام والكتبة



انتخابات لبنان
LEBANON ELECTIONS



الانتخابات النيابية العامة ٢٠٢٢ - لبنان

الفصل الأول

- أصول الترشيح للانتخابات النيابية وفق القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ ٥
- في طلبات الترشيح ٥
- في تسجيل اللوائح ٧

الفصل الثاني

- الوثائق واللوازم الانتخابية ١
- اجراءات يوم الانتخابات ١٢
- الأشخاص الذين يحق لهم الدخول الى قلم الاقتراع ٢٩
- حفظ النظام في مراكز الاقتراع ٣١
- ختام عملية الاقتراع ٣٢
- الاعداد لعملية الفرز والعد ٣٣

- الفرز والعد ٣٦
- تدوين المحاضر وورقة إعلان النتائج ٤
- توضيب اللوازم الانتخابية وتسليمها ٤١
- مهمة لجان القيد العادية والعليا ٤٣
- العقوبات ٤٥
- إشارات لتسهيل التواصل مع الأشخاص الصم ٤٦

الفصل الأول

أصول الترشيح للانتخابات النيابية وفق القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ وتعديلاته أولاً في طلبات الترشيح

■ الأحكام الواردة في المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ وتعديلاته:

على كل من يرشح نفسه للانتخابات النيابية أن يقدم:

١. تصريحاً إلى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين موقَّعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج تضعه هذه الأخيرة ويتضمن:
 - اسم المرشح الثلاثي.
 - تحديد المقعد إما في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى التي يرغب بترشيح نفسه عنها.

٢. يرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية:

- إخراج قيد إفرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً
- سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً
- صورتان شمسيّتان مصدقتان من المختار
- إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثلاثين مليون ليرة لبنانية

- إفادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون، تتضمن إسمي الكامل ورقم الحساب واسم المفوض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشح.
- نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موثقة من مدير عام الأحوال الشخصية تثبت قيد المرشح على قوائم الناخبين التي تعتمد في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢٢.
- تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات على أن يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الاشراف على الانتخابات.
- كتاب منظم لدى الكاتب العدل يعطي الهيئة الاذن بالاطلاع والكشف على الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الانتخابية الخاصة بالمرشح.
- يُرجى إرفاق نسخة عن إستقالة المرشح في حال يُطبق عليه أحكام المادة ٨ من القانون ٢٠١٧/٤٤ .
- وكالة خاصة من المرشح لمُقدم طلب الترشيح عند اللزوم.

■ الأحكام الواردة في المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ وتعديلاته:

١. يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً.
٢. على المرشح أن يودع الوزارة تصريح ترشيحه مرفقاً بكامل المستندات المطلوبة وذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح.
٣. تعطي الوزارة للمرشح إيصالاً مؤقتاً إشعاراً باستلام التصريح ومستنداته.
٤. تبت الوزارة تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.
٥. يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الوزارة تسليم المرشح الايصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

٦. اذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

ثانياً في تسجيل اللوائح

■ الأحكام الواردة في المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ وتعديلاته:

- يتوجب على المرشحين ان ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوماً كحدٍ أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضم كل لائحة كحدٍ أدنى ٤٪ (أربعين بالمائة) من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن ٣ مقاعد وعلى أن تتضمن مقعداً واحداً على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى. ويعتمد الكسر الاكبر في إحتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة.
- تتحمل اللائحة مسؤولية عدم إستيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحداً عنه. ويحوّل المقعد لصالح أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد.
- على الوزارة ان تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها إنتظم المرشحون في الدوائر الصغرى، ولا يُعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها ان تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الاقتراع وفقاً لتاريخ تسجيلها.
- تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة.

■ الأحكام الواردة في المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ وتعديلاته

في حالة وفاة أحد المرشحين بعد تسجيل اللوائح يحق لللائحة ترشيح مكان المتوفي حتى عشرة أيام من موعد الانتخابات وتسقط مهل الترشيح حصرًا في هذه الحالة.

■ الأحكام الواردة في المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ وتعديلاته

على المرشحين أن ينضوا في لوائح وأن يفوضوا أحدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الوزارة وذلك في مهلة أقصاها أربعون يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها. وعلى مفوض اللائحة أن يقدم عند تسجيله:

- الاسم الثلاثي لجميع أعضائها
- إيصالات قبول ترشيح الأعضاء
- الترتيب التسلسلي لهم حسب الدائرة الصغرى لللائحة
- تعيين الدائرة التي تترشح فيها اللائحة
- إسم اللائحة ولونها
- صورة شمسية ملونة لكل مرشح مصدقة من المختار
- تصريح بتعيين مدقق الحسابات وفقاً لأحكام هذا القانون وموافقته على هذا التعيين
- شهادة مصرفية تثبت فتح حساب لللائحة باسم مفوض اللائحة

■ الأحكام الواردة في المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ وتعديلاته

تعطي الوزارة إيصالاً بقبول تسجيل اللائحة (خلال ٢٤ ساعة) إذا كان الطلب مستوفياً لجميع الشروط القانونية، أما إذا لم يكن هذا الطلب مستوفياً كل أو بعض هذه الشروط فتعطي الوزارة لأعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة ٢٤ ساعة لأجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. تسري هذه المهلة إعتباراً من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة المشار إليه في البند أعلاه.

يكون القرار الصادر عن الوزارة برفض التسجيل قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة المشار إليه أعلاه على أن يبت مجلس شورى الدولة بالطعن خلال مهلة مماثلة ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

الفصل الثاني

الوثائق واللوازم الانتخابية

يتلقى رئيس وكاتب قلم الاقتراع صندوق الاقتراع الذي يحتوي على الوثائق والمواد الانتخابية التالية من مركز القضاء يوم السبت السابق ليوم الانتخاب.

الوثائق

- أوراق الاقتراع الرسمية المطبوعة سلفاً (+٢٪ من مجموع عدد الناخبين)
- ظروف رسمية ممهورة
- ظروف رسمية غير ممهورة (+٢٪ من مجموع عدد الناخبين)
- قوائم الناخبين (٢ نسخ)
- لائحة الشطب ضمن مغلف خاص
- محضر قلم الاقتراع (٣ نسخ)
- ورقة فرز اللوائح
- ورقة فرز أصوات المرشحين التفضيلية
- بيان الأصوات
- بيان إعلان نتيجة الاقتراع
- قانون الانتخاب النيابي
- دليل قلم الاقتراع
- قرار وزارة الداخلية حول تقسيم أقلام الاقتراع في الدائرة الانتخابية
- قرار تعيين رئيس وكاتب القلم مع استخدام السيارة
- شارات هيئة قلم الاقتراع
- ملصقات الارشادات الانتخابية
- لافتة قلم الاقتراع
- مغلفات التوضيب

اللوازم الانتخابية

- صندوق إقتراع شفاف
- أقفال صندوق الاقتراع
- قوارير الحبر الخاص
- مقص
- شمع أحمر
- محارم ورقية للتجفيف
- ختم إنتخابي
- ستامب (محررة)
- قلم حبر ناشف أزرق
- إصبع صمغ
- قفازات
- الزي الخاص برئيس القلم والكاتب
- كمادات ومعقم

قبل يوم الانتخابات، تسلّم الوزارة إلى أقلام الاقتراع:

- معزل الاقتراع
- التلفزيون والكاميرا وتوابعهما
- مولد كهربائي (بيد القائمقام أو المحافظ)



إجراءات يوم الانتخابات



يوم الانتخابات، يحضر رئيس القلم مع الكاتب عند الساعة السادسة لتحضير العملية الانتخابية. يرتدي رئيس القلم والكاتب الزي الرسمي «لانتخابات ٢٠٢٢».

يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الإلتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عُيِّن فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية.

يساعد رئيس القلم معاونان إثنان يختار أحدهما من الناخبين الحاضرين عند إفتتاح قلم الاقتراع ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم على أن يعرف المعاوان القراءة والكتابة. يسجّل رئيس القلم إسمي المعاوان في محضر قلم الاقتراع المنصوص عنه في القانون مع أخذ توقيعهما. وعلى الرئيس والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الانتخابية.

لا يجوز لأي مراقب أو مندوب مرشح أو ممثل لوسيلة إعلام، مهما كان الطرف، أن يستدعى للمساعدة في العملية الانتخابية.



تحضير أقلام الاقتراع

يقوم رئيس قلم الاقتراع والكاتب بالتالي:

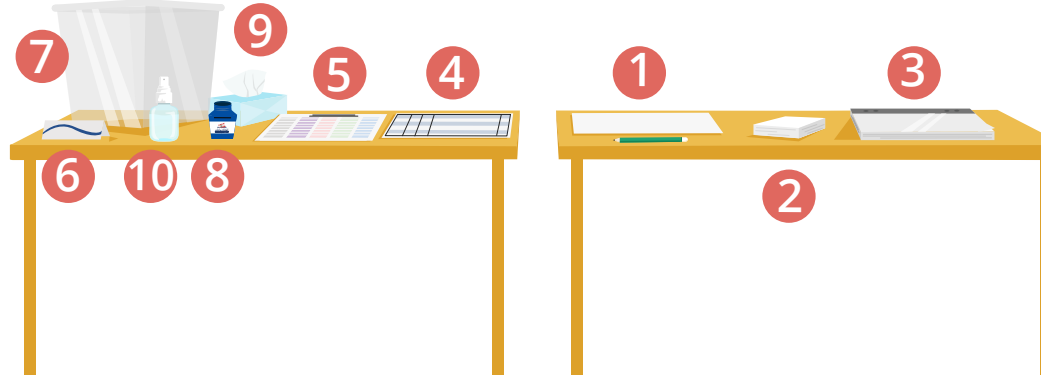
■ يعلّق على مدخل قلم الاقتراع:

- نسخة عن قوائم الناخبين. يُرجى الانتباه الى عدم إلصاق نسخة عن لوائح الشطب
- نسخة عن قرار الوزارة القاضي بإنشاء قلم الاقتراع وتحديد

■ يعدّ الطاولات ويضع عليها المواد التالية (أنظر إلى رسم قلم الاقتراع):

الطاولة رقم ١

١. نسخة عن قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٧/٤٤
٢. لائحة بأسماء مندوبي المرشحين
٣. محضر قلم الاقتراع



الطاولة رقم ٢

٤. نسخة عن لائحة الشطب
٥. أوراق الاقتراع المطبوعة سلفاً
٦. ظروف رسمية ممهورة
٧. صندوق إقتراع شفاف
٨. قوارير الحبر الخاص
٩. محارم ورقية للتجفيف
١٠. طقم Covid19

قبل الشروع بعملية الاقتراع



قبل الشروع بعملية الاقتراع، يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

١. يختار معاوناً له من الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة، ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم. يسجل رئيس القلم إسمي معاونين في محضر قلم الاقتراع مع أخذ توقيعهما.

إذا لم يتواجد في قلم الاقتراع ما يكفي من الناخبين لتشكيل هيئة القلم، يتابع رئيس القلم التحضيرات ويفتح عملية الاقتراع.



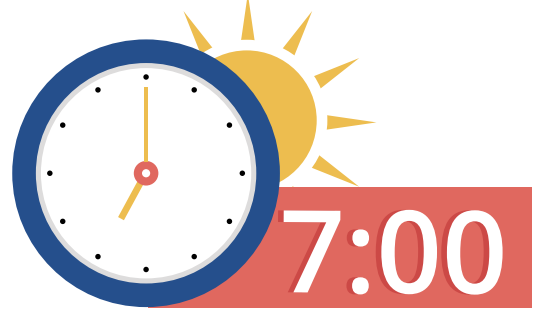
يختار الناخبون الحاضرون معاوناً آخرًا من بين الناخبين الحاضرين



يختار رئيس قلم الاقتراع معاوناً واحداً من الناخبين

- يعدّ معزل الاقتراع (واحد على الأقل لكل قلم إقتراع)، ويضعه بشكل يحافظ فيه دائماً على سرية الاقتراع ولكن بطريقة تمنع فيها الناخب من استخدام هاتفه او غيره لتصوير ورقة اقتراعه وراء المعزل.
- يضع لافتة رمز «انتخابات ٢٠٢٢» على الطاولة ويعلق لافتة الارشادات حول مراحل الاقتراع على الحائط.
- يضع باقي اللوازم الانتخابية في مكان آمن وراء الطاولة.
- يتأكد من إزالة كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان من قلم الاقتراع.
- يهيئ عدداً كافياً من الكراسي للمراقبين ومندوبي المرشحين.
- يضع قلم حبر أزرق ناشف داخل المعزل.

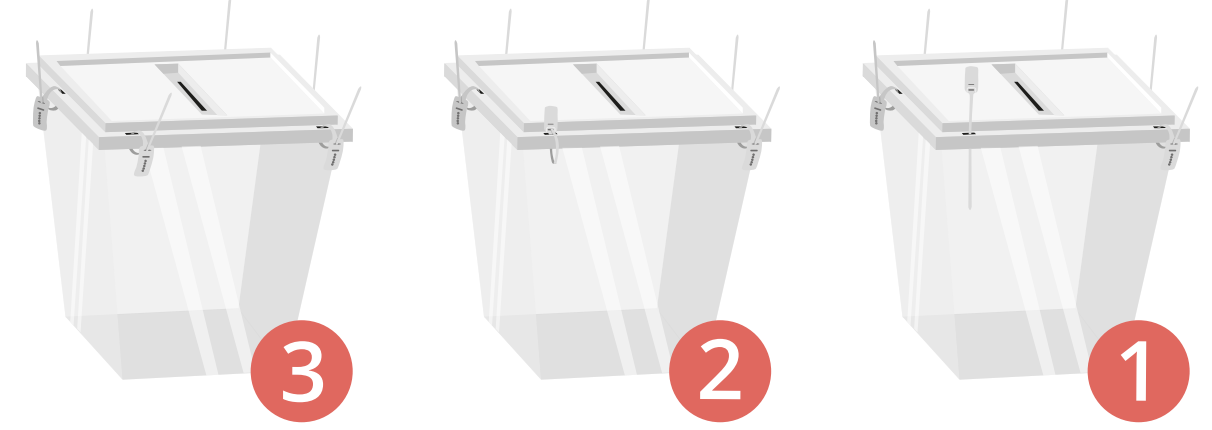




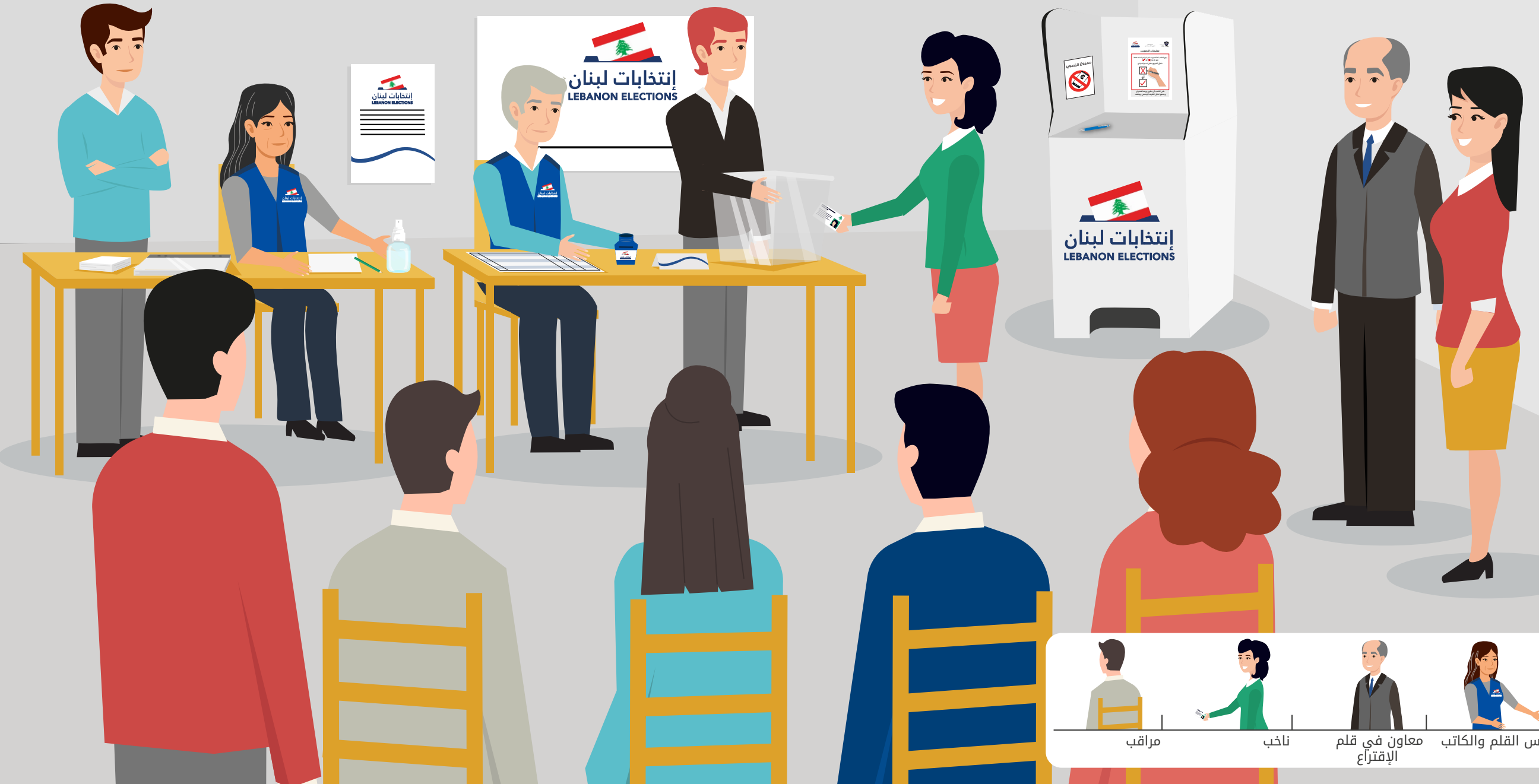
عند الساعة السابعة صباحاً، يعلن رئيس القلم افتتاح
قلم الاقتراع حيث تجري عملية الاقتراع لغاية الساعة
السابعة مساءً.



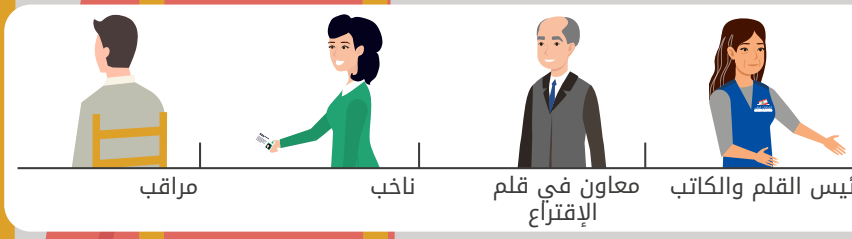
٢. يفتح رئيس القلم الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من إنه فارغ، ثم يقفله إقفالاً محكماً باستعمال
أقفال من البلاستيك مخصصة للصناديق.



٣. يعدّ أوراق الاقتراع الرسمية والظروف الممهورة للتحقق من أن
عددها يعادل عدد الناخبين المسجلين في قلم الاقتراع، كذلك يعدّ
أوراق الاقتراع والظروف الإضافية غير الممهورة ويضعها جانباً.
يتوجب على رئيس القلم والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة
العملية الانتخابية.



تصميم قلم
الإقتراع



مراحل عملية الاقتراع

١ المرحلة الأولى: ضبط وفود الناخبين

يقوم موظف قلم الاقتراع (أو رجل الأمن بطلب من رئيس القلم) عند مدخل قلم الاقتراع بما يلي:

■ التحقق من أن أصابع الناخب كلها ليست مدموغة بالحبر الخاص.

■ يُمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على إصبعه من دخول قلم الاقتراع.

■ التحقق من أن إسم الناخب مدرج على القائمة الانتخابية الملصقة على باب القلم.

■ سؤال الناخب عما إذا كان يحمل وثائق التعريف اللازمة للمشاركة في الانتخابات وهي بطاقة الهوية أو جواز السفر اللبناني العادي الصالح.

■ يُمنع أي ناخب لا يحمل أي وثيقة تعريف معتمدة من دخول قلم الاقتراع.

■ السماح للناخبين بدخول قلم الاقتراع واحداً تلو الآخر.

■ التحقق من وضع الناخبين المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والحوامل وتوجيههم مباشرة إلى أول الصف. الحرص على ألا يتسبب الناخبون الذين ينتظرون في الصف بالفوضى.



٢ المرحلة الثانية: التأكد من الهوية

يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

■ يتحقق من أن الناخب لا يحمل الحبر على إصبعه.

■ يُمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على إصبعه من الاقتراع.

■ يطلب من الناخب تقديم بطاقة الهوية أو جواز السفر اللبناني العادي الصالح.

■ يُمنع أي ناخب لا يحمل أي من الوثيقتين اعلاه من الاقتراع. كما لا يحقّ للناخب التصويت عن غيره.

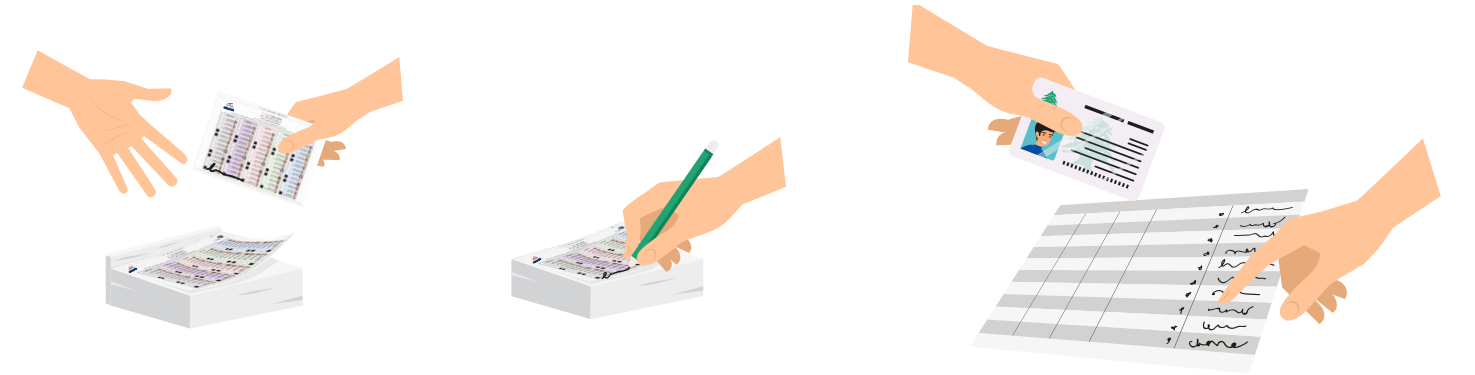


■ يتحقق من اسم الناخب على لوائح الشطب.

في حال وجود إختلاف مادي بين الإسم على لوائح الشطب من جهة وعلى بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة أخرى، ينظر رئيس القلم إلى رقم بطاقة الهوية أو جواز السفر، فإذا جاء الرقم مطابقاً، يسمح للناخب بالاقتراع.

لا يحق للعسكريين وقوى الأمن أن يصوّتوا ولو كانوا مسجّلين كناخبين.
(في حالة إعتراض أحد المندوبين يُصار الاتصال بغرفة العمليات المركزية لبيان الواقع).

■ يسلم رئيس القلم الناخب ورقة إقتراع واحدة بعد أن يوقّع مع الكاتب على الجانب الخلفي منها ويسلمه ظرف رسمي ممهور بالختم الرسمي بعد توقيعه عليه.



في حال نفذت أوراق الاقتراع أو الظروف الرسمية الممهورة من قلم الاقتراع (أو في حال قوة قاهرة أو محاولة غش)، يحق لرئيس القلم استعمال الاوراق والظروف الرسمية غير الممهورة البديلة. يقوم رئيس القلم عندها بمهر خاتم قلم الاقتراع على هذه الأوراق والظروف وتسجيل التاريخ عليها. تسجّل أسباب هذه الواقعة في محضر قلم الاقتراع.

إذا أتلّف الرئيس أو الناخب الظرف خطأً، يُرفق هذا الظرف بالمحضر مع ذكر سبب الاتلاف. ويُعطى الناخب ظرفاً مختوماً آخر.

■ يشرح للناخب أن عليه التوجه إلزامياً إلى المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع.

أي ناخب يرفض التوجّه إلى المعزل أو يؤشر ورقة الاقتراع علناً يُمنع من حق التصويت.
يأخذ رئيس القلم الظرف ويرفقه بالمحضر ويدوّن هذه الواقعة في المحضر.
يمنع على الناخب إشهار ورقة الاقتراع عند خروجه من المعزل.

■ إذا كان الناخب يستعين بناخب آخر للتصويت (في حال كان من ذوي الاحتياجات الخاصة)، تُسجّل الواقعة في الخانة المخصصة لها على لائحة الشطب.

٣ المرحلة الثالثة: التصويت

- يتوجب على الناخب داخل المعزل التأشير على اللائحة التي يرغب التصويت لها، كما عليه التأشير على اسم المرشح التفضيلي لديه كما هو مبين في ورقة الاقتراع.

لكن يحق لذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحتاجون إلى من يساعدهم في التصويت الإستعانة بـ ناخب آخر ليعاونهم. تشرف هيئة قلم الاقتراع على عملية تصويت من يتلقون المساعدة. (يتأكد رئيس القلم من أن الشخص الذي يساعد الناخب هو من إختيار هذا الأخير). تُدَوّن هذه الواقعة في لائحة الشطب في كل مرة يتلقى ناخب مساعدة في التصويت.

- يحق للناخب التأشير في خانة لائحة واحدة وأن يؤشر في خانة مرشح واحد ضمن هذه اللائحة التي اختارها كما وردت في القانون.

على رئيس القلم والكاتب عدم السماح للناخب باستعمال هاتفه او غيره لتصوير ورقة اقتراعه وراء المعزل.

- لا يحق للناخب أن يوقع على ورقة الاقتراع أو أن يضيف رمزاً أو علامة تعريف.
- لا يحق للناخب كتابة أي عبارات مشينة على ورقة الاقتراع.
- على الناخب أن يطوي ورقة الاقتراع ويضعها داخل الظرف الرسمي ويغلقه.



٤ المرحلة الرابعة: الاقتراع والدمغ بالحبر

يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

■ يتأكد من أن الناخب قد اختلى بنفسه وراء معزل الاقتراع.

- إذا تخلّف الناخب عن ذلك يأخذ رئيس القلم الظرف ويُرفقه بالمحضر ويدوّن الواقعة في المحضر (من دون أن يفتحه).
- لا يحق للناخب إشهار ورقة الاقتراع بعد خروجه من وراء المعزل.

■ يطلب من الناخب وضع الظرف الذي يحتوي على ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع.

- لا أحد غير الناخب مخول بلمس الظرف أو وضعه داخل صندوق الاقتراع (باستثناء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحظون بمساعدة).

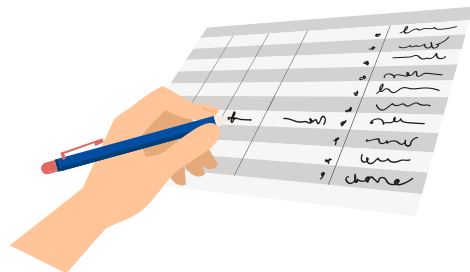
■ يُطلب إلى الناخب أن يوقع مقابل اسمه.

■ يوقع الكاتب إلى جانب توقيع الناخب (في الخانة المخصصة لهذا التوقيع).

■ يُطلب من الناخب وضع إشارة على اصبعه بالحبر الخاص كدليل على أنه أدلى بصوته.

لا بد من خضّ قارورة الحبر كل ساعة للحرص على بقاء الحبر سائلاً.

يُطلع الناخب أن الحبر لا يزول إلا بعد ٢٤ ساعة على الأقل.



الأشخاص الذين يحق لهم الدخول الى قلم الاقتراع

بالإضافة إلى هيئة قلم الاقتراع، يحق للأشخاص التاليين الدخول إلى قلم الاقتراع:

- المرشحون ومندوبوهم المعتمدين (مندوب واحد ثابت عن كل مرشح أو لائحة ومندوب واحد متجول لكل قلمي إقتراع في القرى ومندوب واحد متجول لكل ثلاثة أقلام في المدن. يتم تسجيل أسماء مندوبي المرشحين/ اللوائح على لائحة مندوبي المرشحين.

- المراقبون المعتمدون والذين يحملون بطاقة المراقبين:
 - الجمعيات الأهلية اللبنانية.
 - الهيئات الدولية وممثلي الدول والموفدين من قبلها.

- الإعلاميون المعتمدون:
 - على المرشحين ومندوبيهم والمراقبين وممثلي وسائل الإعلام إبراز وثائق اعتمادهم من قبل هيئة الاشراف على الانتخابات لدخول قلم الاقتراع.

- الزوار الحائزين على بطاقات اعتماد من وزارة الداخلية والبلديات.



- يطلب إلى الناخب مغادرة قلم الاقتراع (إلا في حال كان معاوناً لهيئة قلم الاقتراع أو مرشحاً أو مندوب مرشح معتمداً، أو إعلامياً معتمداً).

حفظ النظام في مراكز الاقتراع

يتمتع رئيس القلم وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم.

إذا شعر رئيس قلم الاقتراع بأن حسن سير العملية الانتخابية مهدد، يمكنه الاستعانة بقوى الأمن إلى داخل قلم الاقتراع. بعد عودة النظام، يتوجب على القوى الامنية مغادرة قلم الاقتراع بناء على طلب رئيس القلم. يعلن رئيس القلم تعليق عملية الاقتراع ويدوّن سبب المشكلة في محضر قلم الاقتراع. بعد حل المشكلة، تُستكمل عملية الاقتراع ويدوّن وقت استئناف الاقتراع.

تؤمن القوى المكلفة بالأمن الحماية لكل قلم اقتراع وتحافظ على النظام على مدخل مركز الاقتراع وفي محيطه. يُمنع أي نشاط انتخابي أو دعائي (مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والاعلام الحزبية والمواكب السيارة) ضمن محيط مركز الاقتراع.

يُمنع توزيع مواد إنتخابية أو مناشير أو أي وثيقة أخرى دعماً لمرشح و/أو لائحة أو ضده على مداخل مراكز الاقتراع أو أي مكان ضمن محيط المركز تحت طائلة المصادرة مع مراعاة كافة الأحكام المنصوص عليها في هذا الدليل.



■ يحق للمراقبين المحليين والدوليين المعتمدين من قبل هيئة الاشراف على الانتخابات أو من قبل وزارة الداخلية والبلديات دخول أقلام الاقتراع في أي وقت لمراقبة تطورات العملية الانتخابية. يجب على جميع المراقبين المحليين والدوليين الالتزام بالأحكام والمبادئ والمعايير الواردة في ميثاق الشرف الصادر عن هيئة الاشراف على الانتخابات.

■ على المرشحين ومندوبيهم والمراقبين وممثلي وسائل الاعلام التصرف بحسب النظام في كل الأحوال من دون أي تدخّل بتاتاً في عملية الاقتراع أو إلقاء رئيس القلم أو الكاتب عن مهامهما.

■ لا يحق لرئيس القلم أن يمنع المرشحين ومندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق البقاء داخل قلم الاقتراع بغية الاشراف على عملية التصويت والفرز. لا يمكن طرد أي مندوب إلا إذا أقدم على الاخلال بالنظام بالرغم من تنبيه رئيس القلم له. يترتب على رئيس القلم أن ينظم محضراً بالواقعة يذكر فيه الوقائع والأسباب ووقت حصولها ويوقع عليه مع سائر المندوبين الحاضرين ويرفع إلى لجنة القيد المختصة. هذا وتُدوّن الواقعة في محضر قلم الاقتراع.

■ يسمح للمندوبين الثابتين والمتجولين استعمال الحواسيب والاجهزة اللوحية الالكترونية والهواتف النقالة داخل الاقلام ولكن يمنع التصوير بواسطة هذه الاجهزة.

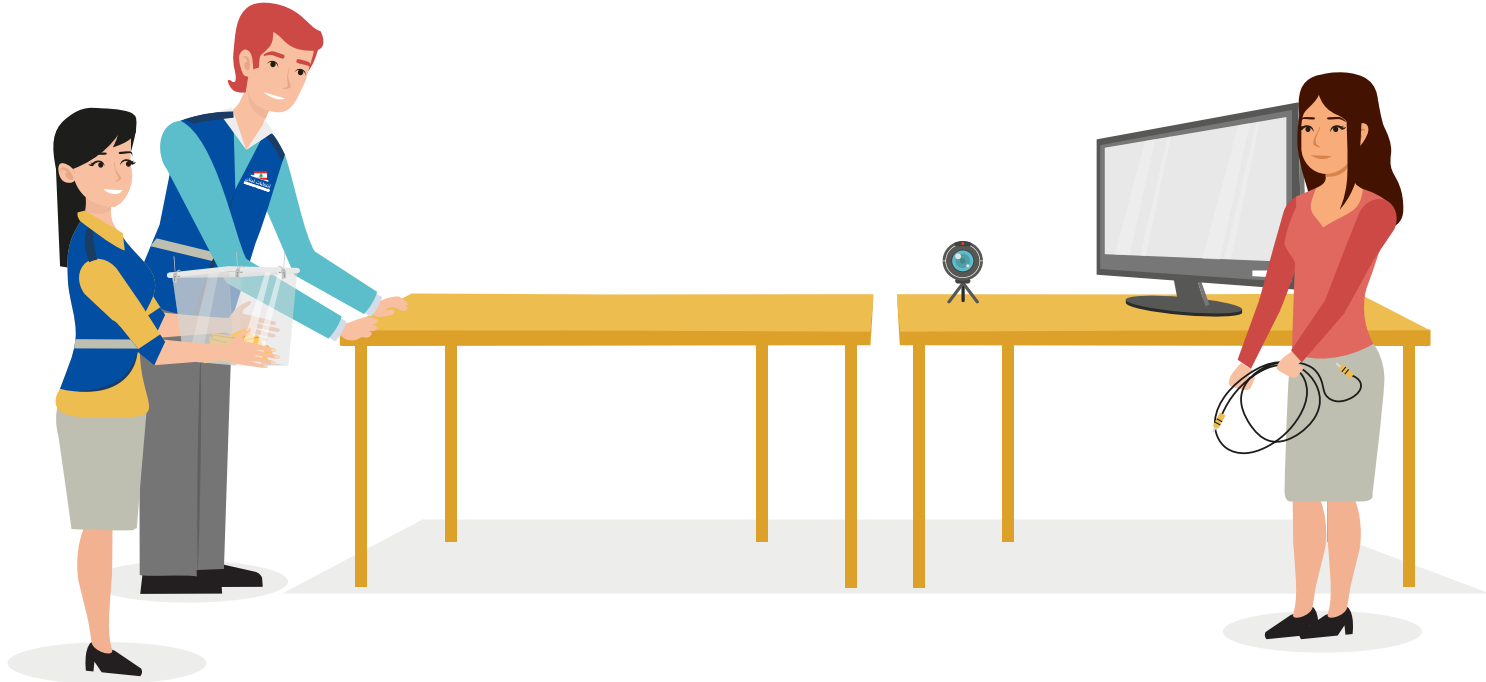
■ يطلب إلى الاعلاميين الانصراف في حال عدم وجود مكان كافٍ لهم.

الشكاوى والملاحظات خلال يوم الاقتراع

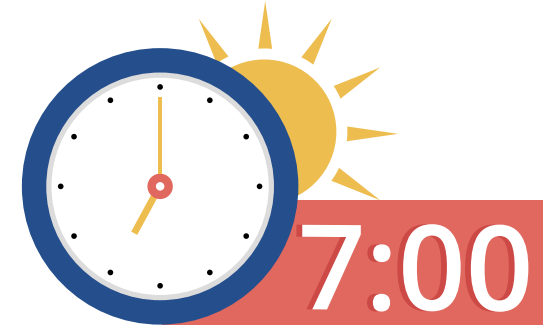
يدوّن رئيس القلم في المحضر الملاحظات أو الشكاوى المتعلقة بعملية الاقتراع والتي يتقدم بها الأشخاص الذين يحق لهم دخول أقلام الاقتراع بما فيهم الناخبين.

الإعداد لعملية الفرز والعد

- يعدّ رئيس قلم الاقتراع (بمساعدة هيئة قلم الاقتراع) الغرفة لعملية الفرز:
- ينظم ويجمع الطاولات.



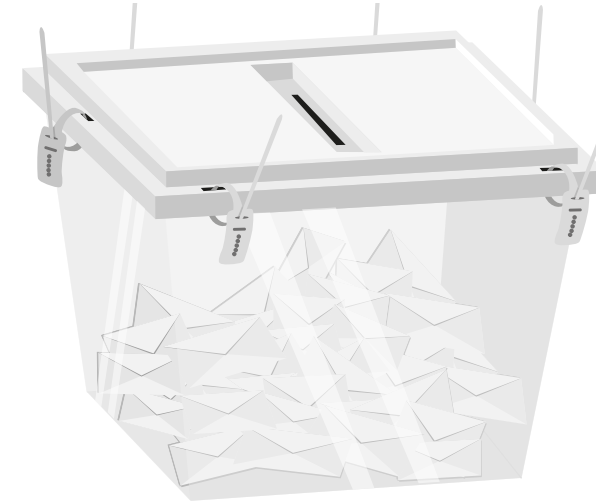
ختام عملية الاقتراع



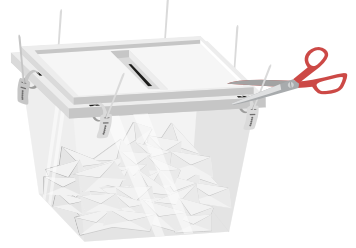
- عند الساعة السابعة مساءً، يتحقق رئيس القلم ما إذا كان لا يزال أي ناخب ينتظر للإدلاء بصوته امام قلم الاقتراع. في حال لم يكن أي ناخب بالانتظار، يعلن رئيس القلم إغلاق باب الاقتراع.

يحق للناخبين المتواجدين في الباحة الداخلية لمركز الاقتراع الإدلاء بصوتهم.

- في حال تمديد مهلة الاقتراع، يشار إلى هذه الواقعة في المحضر. يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بعد أن يدلي آخر ناخب بصوته. يسجل وقت إغلاق باب الاقتراع فوراً في المحضر. بعد ختام عملية الاقتراع، يطلب رئيس قلم الاقتراع من الأشخاص غير المسموح لهم بالتواجد في قلم الاقتراع بالمغادرة. لا يسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم والمراقبين المعتمدين والمرشحين ومندوبي اللائحة الثابتين أو المتجولين.
- يعود لرئيس القلم تحديد عدد المندوبين والمراقبين الذين سيسمح لهم بالبقاء في حال اكتظاظ المكان، مع الحفاظ على حق مراقبة العملية منهم. (الاكتفاء بمندوب واحد عن اللائحة مثلاً).



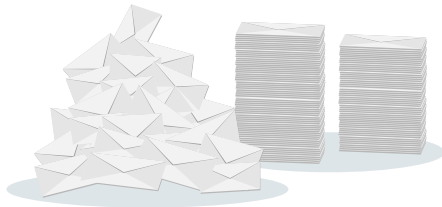
- يضع التلفزيون والكاميرا بحيث يتمكن مندوبو المرشحين واللائحة والمراقبين من رؤية الشاشة بوضوح.
- يحدد مقاعد مندوبو المرشحين واللائحة والمراقبين.
- يضع على الطاولة كل الوثائق والنماذج المستخدمة في عملية الفرز:



■ يتحقق من أن الاختام على صندوق الاقتراع سليمة ويفتح صندوق الاقتراع بقطع الأختام البلاستيكية بواسطة مقص ويفرغ الصندوق على الطاولة بتأن للحؤول دون سقوط أي ظرف على الأرض. يظهر رئيس القلم للموجودين أن صندوق الاقتراع أصبح فارغاً.

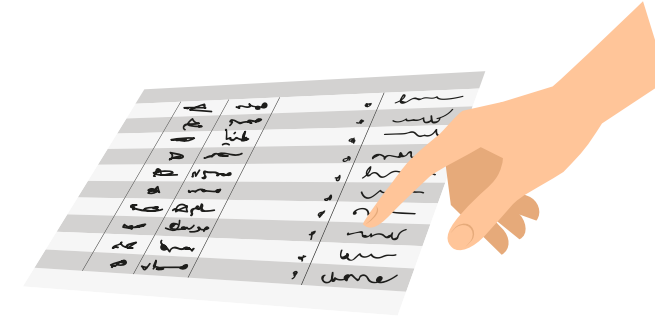


■ يحصي الظروف التي كانت في الصندوق ويدون عدد الظروف في المحضر. يجب أن يكون عدد الظروف مساوياً لعدد توقيعات المقترعين على لائحة الشطب.



إذا وجد فرقاً بين عدد الظروف وتوقيعات الناخبين، يتوجب التحقق مرة أخرى من الظروف والتوقيعات.
إذا بقي الفرق قائماً، يشير رئيس القلم في المحضر إذا كانت الظروف أكثر أو أقل عدداً من الأسماء المشطوبة على لائحة الشطب.

- لوائح الشطب
- محضر الانتخاب (نسختان)
- صندوق الاقتراع
- ورقة الاقتراع التي تتضمن أسماء اللوائح ومرشحوها
- ورقة فرز أصوات اللائحة
- ورقة فرز الأصوات التفضيلية
- ورقة إعلان نتيجة الاقتراع المؤقتة
- استمارة بيان الأصوات
- ظروف التوضيب



- يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:
- تسجيل عدد الناخبين الاجمالي في القلم.
 - تحديد عدد المقترعين الموقعين على لائحة الشطب بدقة وتدوين هذا العدد في محضري الانتخاب.

الفرز والعد

■ يفتح الكاتب في قلم الاقتراع الظروف واحداً تلو الآخر ويسلم أوراق الاقتراع إلى رئيس قلم الاقتراع الواحدة تلو الأخرى.

إذا كان الظرف يحوي علامة تعريف أو إساءة إلى لائحة أو مرشح، يُعتبر الظرف بما فيه ورقة الاقتراع باطلاً.

إذا لم يكن الظرف يحمل الختم الرسمي يُعتبر الظرف بما فيه ورقة الاقتراع باطلاً.

إذا لم يكن الظرف يحمل توقيع رئيس القلم، يُعتبر الظرف بما فيه ورقة الاقتراع باطلاً.

إذا كانت ورقة الاقتراع غير رسمية تعتبر باطلة.

إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أية علامة إضافية غير تلك الواردة في القانون تُعد باطلة.

تُفرز الظروف وأوراق الاقتراع الباطلة في مجموعتين: «الظروف الباطلة» و «أوراق الاقتراع الباطلة» وعلى رئيس القلم ضمّها الى المحضر بعد أن توقعها هيئة قلم الاقتراع على أن يحسم عددها من مجموع عدد المقترعين.



عملية الفرز

■ يتحقق رئيس قلم الاقتراع من تطبيق النظام الانتخابي من حيث الاقتراع للائحة والصوت التفضيلي وذلك على الشكل التالي:

لكل ناخب أن يقترح للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، ويحق له الاقتراع بصوتٍ تفضيلي واحد لمرشحٍ من الدائرة الانتخابية الصغرى من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها.

في حال لم يقترح الناخب بصوتٍ تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحاً، وتحتسب فقط اللائحة. أما إذا أدلى بأكثر من صوت تفضيلي واحد ضمن اللائحة، فلا يحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.

في حال إقترح الناخب للائحة وأدلى بصوتٍ تفضيلي ضمن لائحة أخرى أو ضمن لائحة عن دائرة صغرى غير التي ينتمي اليها، فلا يُحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.

في حال إقترح الناخب للائحتين تعتبر الورقة ملغاة وتدون في المحضر.

في حال لم يقترح الناخب لأي لائحة وأدلى بصوتٍ تفضيلي ضمن لائحة واحدة فتحتسب اللائحة والصوت التفضيلي.

تعتبر الأوراق التي لم تتضمن أي إقترح للائحة وللأصوات التفضيلية أوراقاً بيضاء تحتسب من ضمن عدد أصوات المقترعين المحتسبين.

■ عند البدء بعملية الفرز، يحمل الكاتب ورقة لفرز اللوائح المذكورة في ورقة الاقتراع لتدوين الأصوات التي نالتها كل لائحة كما يحمل في نفس الوقت أوراق فرز للأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح.

■ يضع رئيس قلم الاقتراع ورقة الاقتراع أمام الكاميرا للعرض ويقرأ بصوت مرتفع اسم اللائحة التي اقترع لها الناخب، واسم المرشح الذي نال الصوت التفضيلي، مع مراقبة فعّالة من قبل المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المعتمدين (إن وجدوا).

■ يؤشر الكاتب النقاط في الخانة الخاصة لفرز اللوائح والخانة الخاصة لفرز الأصوات التفضيلية. ما إن ينتهي الخط المؤلف من ١٠ نقاط، يضع الكاتب دائرة حول الأرقام ١٠، ٢٠... الموازية للخط.

■ بعد فتح الظروف كافة والتدقيق في أوراق الاقتراع كافة، يحصي رئيس قلم الاقتراع والكاتب عدد أوراق الاقتراع الباطلة ويدوّن عددها في محضر قلم الاقتراع ويضمّها إليه، بعد أن توقّعه هيئة قلم الاقتراع وتذكر فيه الأسباب الداعية للضم على أن يحسم عددها من مجموع عدد المقترعين.

■ تعد باطلة كل ورقة تحتوي على أية علامة إضافية غير تلك الواردة في أحكام القانون. كما تعد باطلة كل ورقة اقتراع غير رسمية.

■ يحصي رئيس قلم الاقتراع والكاتب الأوراق البيضاء ويدوّن العدد في محضر قلم الاقتراع.

■ يدوّن عدد أوراق الاقتراع المعوّّل عليها في المحضر بعد إضافة عدد أوراق الاقتراع البيضاء إليها.

■ تعتبر الأوراق التي لم تتضمن أي اقتراع للائحة وللأصوات التفضيلية أوراقاً بيضاء.

■ يحصي رئيس قلم الاقتراع والكاتب الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة والأصوات التي نالها المرشح كصوت تفضيلي، في أسفل ورقة الفرز.

■ يوقّع رئيس قلم الاقتراع وهيئة قلم الاقتراع كلها أوراق الفرز.



تدوين المحاضر وورقة إعلان النتائج

يقوم رئيس القلم بما يلي:

■ يدون إعلان نتيجة الاقتراع استناداً إلى الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة والأصوات التي حصل عليها كل مرشح كصوت تفضيلي. يعلن رئيس القلم نتيجة الاقتراع المؤقتة. ويوقع على إعلان نتيجة الاقتراع.

■ يلصق إعلان نتيجة الاقتراع على باب قلم الاقتراع (خارجاً).

■ يعطي كلاً من المرشحين أو مندوبيهم نسخاً مصدقة من بيان الأصوات لكل مندوب لائحة أو مرشح بناء لطلبهم.

■ ينظم محضر قلم الاقتراع (بالاستناد إلى إعلان نتيجة الاقتراع) على نسختين. يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاته.



يلصق رئيس القلم إعلان نتيجة الاقتراع على باب قلم الاقتراع (خارجاً)

■ على رئيس القلم تعبئة الخانات الواردة في محضر الانتخاب مع التشديد على ذكر عدد الناخبين وعدد المقترعين المحتسبين في القلم واحتساب عدد الأوراق البيضاء مع عدد المقترعين. نظراً لما لهذا الموضوع من أهمية في تحديد الحاصل الانتخابي وبالتالي عدد المقاعد التي نالتها كل لائحة.

توضيب اللوازم الانتخابية وتسليمها

■ يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

يوجد ثلاث مغلفات كبار نفس الحجم مدون على كل مغلف ماذا يجب أن يتضمن من أوراق وظروف، على رئيس القلم الالتزام بها.

1 يضع في المغلف الاول:

- محضر الانتخاب على نسختين (بنسختين)

- لوائح الشطب (موقعة من المقترعين) إضافة الى قرارات لجنة

القيود القائمة بإدراج أسماء أو تصحيح أسماء في قائمة الناخبين.

- أوراق فرز اللوائح والأصوات التفضيلية

- أوراق الاقتراع التي تعتبر باطلة مع الظروف العائدة لها

• على رئيس القلم أن يختم كل مغلف بالشمع الاحمر

ويكتب عليه اسم الدائرة الصغرى واسم البلدة ورقم القلم.



2 يضع أوراق الاقتراع المفرزة في المغلف المدون عليه أوراق الاقتراع المفرزة.

3 يضع ظروف الاقتراع المفرزة في المغلف المدون عليه ظروف الاقتراع المفرزة.

مهمة لجنة القيد

- توفر الوزارة اللوازم الضرورية لعمل لجنة القيد، وحاسوباً مبرمجاً وشاشة كبيرة لعرض النتائج، بالإضافة الى اية تجهيزات اخرى تؤمن مكننة العملية الانتخابية في شكل سليم.

١. تتلقى لجنة القيد المختصة جميع محاضر الاقلام الداخلة ضمن نطاقها.

٢. تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها.

٣. تبدأ عملية تعداد الاصوات لكل قلم عبر الحاسوب المبرمج الذي يتولى عملية العد آلياً. يعاد العد يدوياً إذا كان هنالك اختلاف في عدد الاصوات بين نتائج محاضر قلم الاقتراع ونتائج الحاسوب المبرمج.

٤. بعد التحقق من عدد الاصوات التي نالتها كل لائحة وكل مرشح وجمعها ترفع نتيجة جمع الاصوات وفقاً لجداول ومحاضر تنظمها لجنة القيد على نسختين بعد توقيعهما من قبل جميع اعضائها الى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية الكبرى.

■ على رئيس القلم تدوين المعلومات الخاصة بالقلم على بيان المستندات المطبوع على الصفحة الثانية من المغلف الكبير والموقع من جميع أعضاء هيئة القلم.

■ يحمل رئيس القلم المغلف المذكور أعلاه ويتوجه به مع الكاتب بمواكبة أمنية إلى مركز لجنة القيد (يسلمه إلى الرئيس أو من ينتدبه).

| يعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحاً أو غير مطابق لإعلان نتيجة الاقتراع.

تسليم الصندوق واللوازم الأخرى

■ يعيد رئيس القلم صندوق الاقتراع الى مركز القائمقام أو المحافظة حيث يتم تسليمه مع القرطاسية غير المستعملة إلى الموظف المختص الذي يتولى التوقيع على وثيقة تعيين رئيس القلم إثباتاً لهذا الاستلام وعلى مسؤوليته ولا يتم دفع المبالغ المستحقة لرئيس القلم والكاتب من دون ذلك. وتتولى الإدارة استعادة التلفزيون والكاميرا والمعازل والمولدات إن وجدت.



مهمة لجان القيد العليا

١. تتلقى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية الأرقام المرفوعة إليها من لجان القيد في الدائرة الانتخابية المعنية.
٢. تقوم بالتدقيق في الجداول والمحاضر ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتصحيح النتيجة في ضوء ذلك.
٣. تتولى جمع الأصوات الواردة من لجان القيد الابتدائية بواسطة الحاسوب الآلي المبرمج لهذه الغاية وتدوّن النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تفقيطها، وتوقع على المحضر وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها.
٤. تعلن أمام المرشحين أو مندوبيهم، النتائج النهائية بعدد المقاعد التي نالتها كل لائحة وأسماء المرشحين الفائزين.
٥. تسلم المحافظ أو القائمقام كل فيما خصه المحضر النهائي والجدول العام للنتائج وتنظم محضراً بالتسليم والتسليم يوقعه المحافظ أو القائمقام وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة.
٦. ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، ويبلغ الوزير هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري.

العقوبات

يحظر على كل موظف في الدولة أو البلديات وعلى المخاتير توزيع أوراق أو مخطوطات أو نشرات لمصلحة أحد المرشحين أو ضده أو لمصلحة مجموعة من المرشحين أو ضدهم.

كما يحظر الاحتفاظ بتذاكر الهوية أو جوازات السفر العادية والصالحة بواسطة وكلائهم قبل الانتخابات وفي يوم الاقتراع وكل مخالفة من هذا النوع يعاقب مرتكبها بالغرامة القصوى المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.

كما يعاقب كل موظف تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز الاقتراع الذي عين فيه رئيساً أو كاتباً بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.

ويعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع أو كاتبه، إذا أخلّ بالموجبات المفروضة عليه ولم يتّبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

في هذه الحالة، وخلافاً لأحكام المادة ٦١ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، تتحرك دعوى الحق العام بالادعاء الشخصي من قبل المرشح أو بناء لادعاء النيابة العامة أو بناء على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف.

إشارات لتسهيل التواصل بين موظفي اقسام الاقتراع والاشخاص الصم



اعطني بطاقة الهوية أو جواز السفر



اسمك موجود مش موجود



خذ الظرف وادخل إلى المعزل



اختر إسم المرشح وضع الورقة في الظرف



اخرج وضع الظرف في الصندوق وضع اصبعك في المحبرة



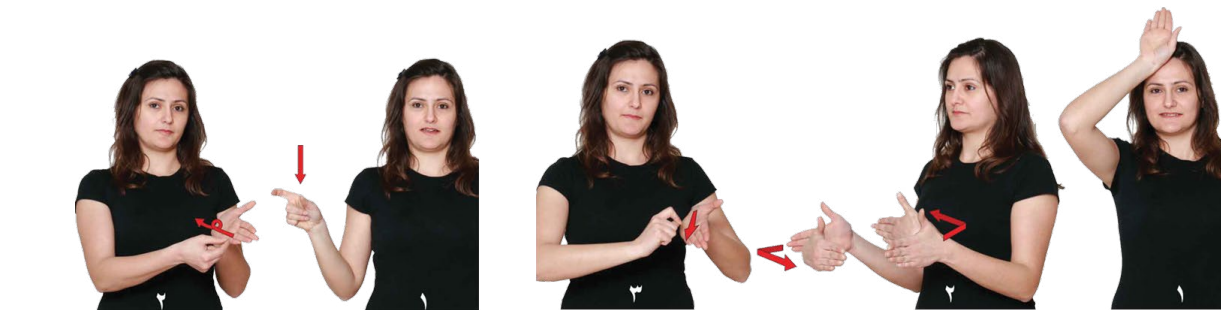
وقع هون أو ابصم



غلط

اسمك

إذا



الكاتب

القلم

رئيس



تنتخب

فيك

مضبوط

ورقم الهوية أو جواز السفر



المندوب

المراقب

لقد تم وضع هذه الاشارات بالتنسيق مع جمعية الاصغاء وجمعية أولياء الصم برعاية الهيئة الوطنية لشؤون المعاقين.

Blank writing area with horizontal lines.

تم طباعة هذا الدليل بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبتمويل من الإتحاد الأوروبي والوكالة الأميركية للتنمية الدولية.

Blank writing area with horizontal lines.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية
والبلديات



المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين

www.elections.gov.lb

١٧٦٦



الخط الساخن للموظفين